

## الفصل السادس - محل الحق

إعداد

د. هيثم عبد الكريم شعيبان  
أستاذ الاقتصاد المساعد بجامعة المجمعة

### محل الحق:

هو الشيء الذي تنصب عليه السلطات التي يخولها الحق لصاحبه سواء كان ذلك بالاستعمال أو الاستغلال أو التصرف بهذا الشيء.  
محل الحق قد يكون شيء مادي كما في الحقوق العينية التي يتقرر بموجبها الحق للشخص على شيء معين، وقد يكون محل الحق عملا كما في الحقوق الشخصية حيث يكون محل الحق اقتضاء عمل معين من المدين لصالح الدائن سواء كان سلبيا أو إيجابيا.

### أولا: الأشياء كمحل الحق:

**الشيء:** كل كيان مادي مستقل ويصلح أن ترد عليه حقوق . وتقسم الأشياء إلى قسمين:  
أ. أشياء مادية: مثل المنازل، الأراضي، السيارات.....  
ب. أشياء معنوية: مثل حق التأليف حق الاختراع.....

### الأشياء التي تصلح للحقوق:

حتى يصلح الشيء محلا للحق، يجب أن يتوفر فيه شرطان:  
أ- أن لا يكون من الأشياء الخارجة عن نطاق التعامل بحكم طبيعتها، وهي الأشياء المشتركة والتي ينتفع فيها الناس كافة دون أن يكون لأحد الاختصاص بها دون الآخرين كأشعة الشمس والهواء ومياه البحار.  
-عدم قابلية هذه الأشياء للتعامل هو لكونها غير قابلة للاستئثار أما إذا أمكن الاستئثار بجزء منها وحيازته عن طريق إفرازه وفصله صح أن يكون هذا الجزء شيئا يرد عليه التعامل وبالتالي محلا للحق (الهواء المضغوط).  
ب- أن لا يكون من الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون، وهي الأشياء التي حرم النظام التعامل بها ويكون المنع إما لأن المنفعة منها قد تم تخصيصها للمنفعة العامة وبالتالي لا يجوز الاستئثار بها على نحو فردي خاص (المال العام) ، أو لأنها أشياء غير مباحة في الأصل لذلك لا يجوز التعامل بها (المخدرات مثلا).  
المال العام هو ما خصص للمنفعة العامة فلا يصح أن ترد عليه ملكية أحد من الناس بحيث يصير بهذا التخصيص ملكا للعامة . ويصدر التخصيص عادة بمقتضى مرسوم أو قرار يحدد ذلك (الطرق والجسور والموانئ...). . وبتخصيص المال للمنفعة العامة يخرج عن نطاق التعامل فلا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه أو اكتساب ملكيته بالتقادم . ولا يتنافى مع فكرة التخصيص للمنفعة العامة أن ترد بعض الحقوق الفردية على بعض الأشياء المخصصة للمنفعة العامة (كإيجار كشك لبيع المرطبات في حديقة عامة لأحد الباعة)

الأشياء التي تخرج عن نطاق التعامل بحكم القانون هي التي تخالف النظام والآداب العامة ويؤدي التعامل بها إلى الإضرار بالمصلحة العامة كالمخدرات والأفلام والمجلات الإباحية ... ولا يتنافى مع ما سبق إباحة القانون استثناء التعامل بالأشياء المحرمة أصلا لضرورات يقدرها القانون (كاستعمال بعض أنواع المخدرات طبيًا)  
**تقسيمات الأشياء :**

تقسم الأشياء التي تصلح أن تكون محلا إلى ثلاثة أقسام:

**أولاً: الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء غير قابلة للاستهلاك:**

**الأشياء القابلة للاستهلاك:**

هي الأشياء التي لا ينتفع بها إلا بهلاكها والإتيان على ذاتها. والاستهلاك إما أن يكون ماديا (المأكولات والمشروبات) أو بتحويلها إلى شيء آخر (تحويل القطن إلى منسوجات). وقد يكون الاستهلاك قانونيا وذلك بنقل ملكية الشيء إلى شخص آخر (بيع المنزل)

**الأشياء غير قابلة للاستهلاك:**

هي الأشياء التي يتكرر استعمالها دون أن يؤدي ذلك إلى هلاكها وفنائها (استعمال السيارة وسكن المنزل).

تقسيم الأشياء إلى استهلاكية وغير استهلاكية يرتب نتائج قانونية هامة على أساس أن بعض العقود لا ترد أصلا إلا على الأشياء غير القابلة للاستهلاك (عقود الإجارة تخول أحد المتعاقدين الانتفاع بالشيء محل العقد مدة زمنية متفق عليها ثم رده بعد انتهائها) .

**ثانياً: الأشياء المثلية والأشياء القيمة:**

تقسم الأشياء إلى أشياء مثلية وأشياء قيمية اعتمادا على قدرة الأشياء في أن يقوم بعضها محل بعض في الوفاء وذلك من خلال العلاقة التي تقوم بين أحاد هذه الأشياء من حيث تماثلها أو تفاوتها .

**الأشياء المثلية:**

هي الأشياء التي تتماثل أحادها بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء وتقدر عادة بالوزن أو القياس. (كالغلال والقماش)

**الأشياء القيمة:**

هي الأشياء التي تتفاوت أحادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً، يعتد به بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء. (سيارة ، منزل)

يعتمد معيار التفرقة بين الأشياء المثلية والأشياء القيمة على أساس طبيعة الشيء نفسه فإن تماثلت أحاده وأمكن تبديل واحدة بأخرى كان من الأشياء المثلية، أما إذا تفاوتت أحاده بحيث لا يمكن تبديل واحدة بأخرى كان من الأشياء القيمة .

يرتب القانون على هذه التفرقة آثارا تتعلق بتبعية الهلاك ووقت انتقال الملكية ومكان الوفاء والمقاصة :

- فمن حيث تبعة الهلاك ، إذا كان الشيء محل الالتزام بالنسبة للمدين شيئاً قيمياً وهلك في يده بسبب لا علاقة له به فإن الالتزام ينقضي لاستحالة تنفيذه وتقع تبعة الهلاك على الدائن . أما إذا كان الشيء مثلياً فلا تبرأ بهلاكه ذمة المدين بل عليه تسليم شيء مماثل له إذ يمكن ذلك لوجود ما يماثله في السوق .
- ومن حيث وقت انتقال الملكية ، فإنه يتم في الأشياء القيمية بمجرد إبرام العقد أما الأشياء المثلية فلا تنتقل ملكيتها إلا بإفرازها ووضع علامات تميزها عن غيرها .
- من حيث مكان الوفاء ، فإذا كان محل الالتزام شيء قيمي فمكان الوفاء به هو مكان وجوده وقت نشوء الالتزام أما إذا كان محل الالتزام شيء مثلي فمكان الوفاء به موطن المدين في الوقت المحدد للوفاء .
- ومن حيث المقاصة ، فالمقاصة بالدين لا تتم إلا بين الديون المتقابلة التي يكون محلها شيء مثلي على أن تكون تلك الديون من نفس النوع ودرجة الجودة .

### **ثالثاً: العقارات والمنقولات:**

يعتمد هذا التقسيم على صفة الثبات والاستقرار للتمييز بينهما . فالعقار هو شيء مستقر في حيزه ثابت في وجوده لا يمكن نقله أو تحريكه دون تلف . أما المنقول فكل ما لا يعتبر عقاراً بحيث يمكن نقله من مكانه دون تلف سواء بقوته الذاتية أو بفعل الإنسان .

#### **١- العقارات:**

وتشمل نوعين الأول منهما ما يعد عقاراً من حيث طبيعته المتمثلة في الدوام والثبات والاستقرار ، والثاني ما يعتبر عقاراً بالتخصيص وهو المنقول الذي رصد لخدمة عقار واستغلاله .

#### **أ- العقار بحسب طبيعته:**

وهو كل شيء ثابت ومستقر ولا يمكن نقله دون تلف كالأراضي وما على سطحها من مباني وأشجار ، وما في جوفها من مناجم ومحاجر . لا بد من توافر شرطين لا اعتبار الشيء عقاراً بحسب طبيعته :

- ١- أن تتوافر للشيء صفة الثبات والاستقرار
- ٢- أن تتوافر للشيء صفة عدم إمكانية نقله دون تلف

#### **ب- العقار بالتخصيص:**

هو الشيء المنقول بطبيعته ولكنه يرصد لخدمة عقار أو استغلاله كالأدوات الزراعية التي توضع في المزارع، وكذلك ما يوضع في الفنادق من فرش وسرر ، وما يوضع في المدارس والجامعات من أثاث مكتبي وأدوات ... فتأخذ حكم العقار الذي رصدت لخدمته خروجاً على أصلها المنقول .

لا بد لا اعتبار المنقول عقاراً بالتخصيص من توافر الشروط التالية :

- ١- ضرورة تخصيصه لخدمة العقار واستغلاله
- ٢- ضرورة أن يكون مالك العقار هو مالك المنقول المرصود لخدمته وأن يتم التخصيص من شخص المالك .

وبتحقق هذين الشرطين يأخذ المنقول الذي خصص لخدمة العقار نفس أحكام العقار فيلحق به من حيث التصرف فيه والحجز والتنفيذ عليه لما يقوم بينهما من وحدة واقعية مردها التخصيص . كما أن ما يرد على العقار من تصرفات ناقلة للملكية يشمل العقار بالتخصيص دون حاجة لنص خاص، ولا يستبعد إلا إذا كان هناك نص خاص باستبعاده.

**٧- المنقول:** ويكون إما منقولاً بطبيعته ، أو منقولاً بحسب المأل :

#### **أ- المنقول بطبيعته:**

وهو كل ما يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر دون تلف سواء كان هذا النقل قد تم بقوة الشيء الذاتية (الإنسان والحيوان) أو بفعل الإنسان (كالسيارات والطائرات والكتب والملابس ، والغاز والكهرباء وحق المؤلف والمخترع ....).

#### **ب- المنقول بحسب المأل:**

هو عقار بطبيعته الأصلية ولكنه يأخذ حكم المنقول ووصفه باعتبار ما سيؤول عليه حاله خلال مده وشيكة . كالمنازل المعدة للهدم والإزالة للتصرف في أنقاضها ، والأشجار المعدة للقطع ، والأحجار والمعادن في باطن الأرض للاستخراج ، والثمار والمحاصيل الزراعية المعدة للجني ....

ولكي تتحقق صفة المنقول في العقار يجب توافر شرطان :

- ١- ضرورة انصراف إرادة المتعاقدين على نحو جازم إلى إعداد العقار ليصير منقولاً .
  - ٢- ضرورة أن يتم ذلك الأمر في الزمن القريب الوشيك .
- فإذا تحقق هذين الشرطين تثبت صفة المنقول للعقار المعد للهدم فيصبح منقولاً بحسب المأل ويعامل معاملة المنقول وتسري عليه أحكام المنقول لا أحكام العقار فتنقل ملكيته كما تنتقل ملكية المنقول بحيث لا يلزمه تسجيل .

#### **أهمية التفرقة بين العقار والمنقول :**

للتفرقة بين العقار والمنقول أهمية كبيرة إذ يرتب القانون آثاراً مختلفة بحسب طبيعة كل منهما :

- ١- هناك من الحقوق ما لا يرد إلا على العقارات دون المنقولات كحق الارتفاق وحق الاختصاص وحق الشفعة وحق الجوار .
- ٢- قاعدة الحيازة في المنقول (سند الملكية) ستصبح قاصرة على المنقولات دون العقارات . إذ يلزم لإثبات ملكية العقار تسجيله في دائرة خاصة والتأشير عليه لدى كاتب العدل ، ولا تثبت ملكيته بمجرد وضع اليد أو إبرام العقد .
- ٣- وهناك جملة من الأحكام التي يختص بها العقار دون المنقول :
  - أ- لا يصح الوقف إلا للعقارات أما المنقول فلا يصح وقفه إلا بصورة استثنائية
  - ب- يجوز التصرف بالعقار قبل قبضه أما المنقول فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه
  - ج- ليس للوصي بيع عقارات المحجور عليه إلا بإذن خاص أما المنقول فيجوز بيعه .
  - د- لسداد المديونية يبدأ القاضي ببيع المنقولات فإذا لم تكفي صار إلى بيع العقارات

## ثانياً: العمل كمحل للحق:

العمل كمحل للحق قد يكون ايجابيا وهو ما يلتزم بعمله المدين لمصلحة الدائن كالقيام بالبناء أو الترميم ، وقد يكون العمل سلبيا وهو امتناع المدين عن إتيان عمل من حقه إتيانه لولا وجود علاقة بينه وبين الدائن كالامتناع عن المنافسة.  
لكي يصلح العمل كمحل الحق يجب توفر الشروط التالية:

- ١- أن يكون العمل ممكنا وليس مستحيلا حيث لا التزام بمستحيل. والاستحالة نوعان : مطلقة وهي التي يمتنع معها على كافة الناس القيام بتنفيذ العمل ، وهي المقصودة في هذا الشرط(التزام طبيب بمعالجة ميت)،واستحالة نسبية وهي ما يستحيل على المدين الملتزم دون أن يكون مستحيلا على الآخرين (التزام من لا يعرف الرسم برسم لوحة فنية )
- ٢- أن يكون العمل معينا أي يمكن تحديد مقداره وما يحتاجه من مواد.
- ٣- أن يكون العمل مشروعا أي غير مخالف للنظام والآداب العامة ، فمثلا لا يصح التزام شخص بتصنيع العنب خمرا.